

## اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

المؤرخ في 31 أكتوبر 1958،  
كما هو مُراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967،  
ومعدل في 28 سبتمبر 1979

### واللائحة التنفيذية

(نص نافذ اعتباراً من 1 يناير 2016)

### والتعليمات الإدارية

(نص نافذ اعتباراً من 1 يناير 2010)



**WIPO**

المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية

اتفاق لشبونة  
بشأن حماية تسميات المنشأ  
وتسجيلها على الصعيد الدولي

المؤرخ في 31 أكتوبر 1958،  
كما هو مُراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967،  
ومعدل في 28 سبتمبر 1979

واللائحة التنفيذية

(نص نافذ اعتباراً من 1 يناير 2016)

والتعليقات الإدارية

(نص نافذ اعتباراً من 1 يناير 2010)

النص العربي الرسمي

المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
جنيف، 2016

## المحتويات

5.....	الاتفاق
19.....	اللائحة التنفيذية
41.....	التعليقات الإدارية

WIPO PUBLICATION

No. 264(A)

ISBN 978-92-805-2796-4

WIPO 2016

## مقدمة

هذا النسخة معدة بمناسبة تعديل القاعدة 23 (الرسوم) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، كما اعتمده جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الثانية والثلاثين (العادية 21) التي انعقدت في جنيف من 5 إلى 14 أكتوبر 2015.



## اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

المؤرخ في 31 أكتوبر 1958،  
كما هو مُراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967،  
ومعدل في 28 سبتمبر 1979

### المادة 1

[إنشاء اتحاد خاص. حماية تسميات المنشأ المسجلة لدى المكتب الدولي]<sup>1</sup>

(1) تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق اتحادا خاصا يدخل في إطار اتحاد حماية الملكية الصناعية.

(2) تتعهد هذه البلدان، طبقا لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص، تلك التسميات المعترف بها والخاضعة لهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد "المكتب الدولي" أو "المكتب") والمشار إليه في الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما بعد "المنظمة").

### المادة 2

[تعريف فكري تسمية المنشأ وبلد المنشأ]

(1) تعني تسمية المنشأ، طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

(2) بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج.

<sup>1</sup> أضيفت عناوين للمواد تسهيلا للتعرف عليها، هذا علما بأن النص الفرنسي الموقع عليه لا يشتمل على تلك العناوين. وقد عدل عنوان المادة 6 مقارنة بالإصدار السابق.

### المادة 3

[مضمون الحماية]

تكفل الحماية من أي انتحال أو تقليد، حتى لو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك.

### المادة 4

[الحماية بموجب نصوص أخرى]

لا تستبعد إطلاقاً أحكام هذا الاتفاق الحماية الممنوحة سابقاً لتسميات المنشأ في أي بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، بموجب وثائق دولية أخرى، مثل اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية وتعديلاتها اللاحقة، واتفاق مدريد المؤرخ في 14 أبريل 1891 بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة، وتعديلاتها اللاحقة، أو بموجب التشريع القومي أو أحكام القضاء.

### المادة 5

[التسجيل الدولي. رفض التسجيل. الإخطارات.

التساهل في الاستخدام لفترة محددة]

(1) يتم، بناء على طلب إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم أي شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي.

(2) يباشر المكتب الدولي دون تأخير إخطار إدارات مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بالتسجيلات التي تجرى، وينشرها في مجلة دورية.

(3) يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم تمكنها من ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع بيان الأسباب خلال عام من تاريخ تسلم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية، التي في إمكان مالكيها أن يطلب بها بمقتضى المادة 4 أعلاه.

(4) لا يجوز لإدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد المعارضة في هذا الإعلان، بعد انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(5) على المكتب الدولي أن يحظر بأسرع وقت ممكن إدارة بلد المنشأ بأي إعلان تصدره إدارة أي بلد آخر طبقاً لنصوص الفقرة (3) أعلاه. ويجوز لصاحب الشأن، حالما تحظره إدارته القومية بالإعلان الصادر من بلد آخر، أن يمارس في هذا البلد الآخر كل طرق الطعن القضائية أو الإدارية المتاحة لمواطني هذا البلد.

(6) إذا كانت إحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناء على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد على عامين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام، وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية على انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه.

## المادة 6

[الوقاية من أن تصبح التسمية تسمية عامة]

أي تسمية تتمتع بالحماية في أحد بلدان الاتحاد الخاص بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5، لا يجوز النظر إليها كما لو كانت قد أصبحت تسمية عامة، طالما ظلت مشمولة بالحماية على أساس أنها تسمية منشأ في بلد المنشأ.

## المادة 7

[مدة صلاحية التسجيل. رسوم التسجيل]

- (1) يكفل التسجيل لدى المكتب الدولي طبقاً للمادة 5 سريان الحماية طوال الفترة المشار إليها في المادة السابقة، دون الحاجة إلى تجديد التسجيل.
- (2) يسدد رسم واحد فقط مقابل تسجيل كل تسمية منشأ.

## المادة 8

[الإجراءات القضائية]

يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية بهدف حماية تسميات المنشأ في كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، طبقاً للتشريع القومي، وذلك:



1. بناء على طلب الإدارة المختصة أو النيابة العامة؛
2. بواسطة أي طرف ذي مصلحة، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، خاصا أم عاما.

## المادة 9

### [جمعية الاتحاد الخاص]

(1) (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب واحد، يمكن أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) (أ) على الجمعية أن:

"1" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذا الاتفاق؛

"2" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماما ملاحظات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها؛

"3" تعدل اللائحة التنفيذية، وكذلك مقدار الرسم المنصوص عليه في المادة 7(2) والرسوم الأخرى الخاصة بالتسجيل الدولي؛

"4" تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد "المدير العام")، وتعتمد هذه التقارير والنشاطات المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتزود المدير العام بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"5" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية الثنائية الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"6" تقرر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"7" تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض

الاتحاد الخاص؛

"8" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء

في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"9" تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من 9 إلى 12؛

"10" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض

الاتحاد الخاص؛

"11" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص المواضيع التي تم أيضاً اتحادات أخرى تديرها

المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(2) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يجوز للجمعية، بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، أن تتخذ

مقررات إذا كان عدد البلدان الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ويعادل رغم ذلك ثلث

البلدان الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ورغم ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك

المتعلقة بإجراءاتها، لن تصبح نافذة إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وعلى

المكتب الدولي أن يبلغ المقررات المذكورة إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة

فيها، وأن يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها عن التصويت كتابة خلال مهلة تبلغ مدتها

ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ. فإذا كان عدد البلدان التي أدلت هكذا بتصويتها أو

امتناعها عن التصويت عند انقضاء هذه المهلة يعادل على الأقل عدد البلدان التي كانت ناقصة

كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة شرط أن تظل الأغلبية

المطلوبة قائمة في الوقت نفسه.

(د) تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 12(2).

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلدا واحدا، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.

(ز) يجوز لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية أن تحضر اجتماعات الجمعية كمرقيين.

(4) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل ثلاث سنوات بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه للذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(5) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

## المادة 10

### [المكتب الدولي]

(1) (أ) يتولى المكتب الدولي التسجيل الدولي وما يرتبط به من أعمال، بالإضافة إلى المهام الإدارية الأخرى للاتحاد الخاص.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بإعداد الاجتماعات ويضطلع بأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشأها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.

- (2) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في اجتماعات الجمعية كافة وأي لجنة خبراء أو فريق عامل تولفه الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأحمزة بحكم المنصب.
- (2) (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات المراجعة الخاصة بأحكام الاتفاق، فيما عدا المواد من 9 إلى 12.
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.
- (ج) يقوم المدير العام والأشخاص الذين يختارهم بالاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المداولات التي تجري في هذه المؤتمرات.
- (4) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

## المادة 11

### [الشؤون المالية]

- (1) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
- (ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات والمصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسباً مع المصلحة التي تعود عليه منها.
- (2) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (3) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقاً للمادة (2)7، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص؛

"2" حصيله بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

"5" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "1" إلى "4" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

(4) (أ) تقوم الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، بتحديد مقدار الرسم المشار إليه في المادة (2)7.

(ب) يحدد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3)"5" أعلاه.

(5) (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقاً للفقرة (3)"5"، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهمته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(6) مع مراعاة أحكام الفقرة (4)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص، ويرفع تقريراً عنها إلى الجمعية.

(7) (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسدها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكه في زيادته متناسباً مع مساهمة هذا البلد بصفته عضواً في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناءً على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(8) (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن يمنح هذا البلد سلفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقص بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(9) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

## المادة 12

[تعديل المواد من 9 إلى 12]

- (1) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد 9 و10 و11 وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.
- (2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلى بها في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة 9 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلى بها في الاقتراع.
- (3) يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقاً للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت إقرار التعديل. إن أي تعديل للمواد المذكورة يجري إقراره بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور.

## المادة 13

[اللائحة التنفيذية. مراجعة الاتفاق]

- (1) تحدد اللائحة التنفيذية التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق.
- (2) يجوز مراجعة هذا الاتفاق عن طريق مؤتمرات يعقدها مندوبو البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص.

## المادة 14

[التصديق والانضمام. بدء النفاذ. الإشارة إلى المادة 24  
من اتفاقية باريس (الأقاليم). الانضمام إلى وثيقة سنة 1958]

(1) يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.

(2) (أ) كل بلد خارج الاتحاد الخاص يكون طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح بالتالي عضواً في الاتحاد الخاص.

(ب) يكفل الإخطار بالانضمام، في حد ذاته، ضمان تمتع تسميات المنشأ التي تخضع للتسجيل الدولي وقت الانضمام بالأحكام الواردة أعلاه في إقليم البلد المنضم إلى الاتفاق.

(ج) ومع ذلك، يجوز لأي بلد ينضم إلى هذا الاتفاق أن يعلن، خلال مهلة مدتها عام واحد، عن تسميات المنشأ المسجلة بالفعل لدى المكتب الدولي والتي يرغب أن يمارس عنها الحق المحول له بموجب المادة (3)5.

(3) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(4) تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة 24 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(5) (أ) تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ، بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ب) تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ، بالنسبة إلى أي بلد آخر، بعد انقضاء ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام الإيلاج عن تصديق هذا البلد على الوثيقة أو انضمامه إليها، وذلك ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ، بالنسبة إلى هذا البلد، اعتباراً من التاريخ المحدد بهذا الشكل.

(6) يترتب قانوناً على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها.



(7) لا يجوز لأي بلد، بعد دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ، أن ينضم إلى وثيقة الاتفاق الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، إلا إذا قام في الوقت نفسه بالتصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

### المادة 15

[مدة الاتفاق. نقض الاتفاق]

(1) يظل هذا الاتفاق نافذا طالما أن عدد البلدان الأطراف فيه لا يقل عن خمسة بلدان.

(2) يجوز لأي بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويترتب على هذا النقص أيضا نقض وثيقة الاتفاق الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، ولن يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقص، علما بأن الاتفاق يظل ساريا ومشمولا بالنفاذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى في الاتحاد الخاص.

(3) يصبح النقص نافذاً بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(4) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقص المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه عضواً في الاتحاد الخاص.

### المادة 16

[تطبيق الوثيقة الأصلية لعام 1958]

(1) (أ) تحل هذه الوثيقة محل الوثيقة الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، وذلك فيما يخص العلاقات بين بلدان الاتحاد الخاص التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) ومع ذلك، يلتزم أي بلد عضو في الاتحاد الخاص يكون قد صدق على هذه الوثيقة أو انضم إليها بالوثيقة الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، وذلك فيما يخص علاقاته مع بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(2) تقوم البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة بتطبيق أحكامها على التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ التي تجرى لدى المكتب الدولي بناء على طلب إدارة أي بلد في الاتحاد الخاص لا يكون طرفاً في هذه الوثيقة، على أن تفي هذه التسجيلات بالشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة فيما يخص البلدان المذكورة. أما

التسجيلات الدولية التي تجرى لدى المكتب الدولي بناء على طلب إدارة البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة، فإن هذه البلدان تقرر أنه يجوز للبلد المشار إليه أعلاه أن يطالب باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر 1958.

### المادة 17

[التوقيع. اللغات. مهام جهة الإيداع]

- (1) (أ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.
- (ب) يضع المدير العام نصوصاً رسمية بأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
- (2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها في استوكهولم حتى 13 يناير 1968.
- (3) يرسل المدير العام نسختين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومعمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.
- (4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- (5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص بالتوقيع على هذه الوثيقة وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها وبدء نفاذ أي حكم من أحكامها ونقضها والإعلانات التي تتم بناء على المادة 14 (2) (ج) و(4).

### المادة 18

[أحكام انتقالية]

- (1) الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى مكتب المنظمة الدولي أو إلى المدير العام، تعد إشارات إلى مكتب الاتحاد الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مدير هذا المكتب على التوالي، وذلك إلى أن يتولى أول مدير عام مهام منصبه.

(2) بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو التي لم تنضم إليها، يجوز لها أن تمارس، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12 من هذه الوثيقة لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد. وعلى أي بلد يرغب في ممارسة هذه الحقوق أن يودع لهذا الغرض لدى المدير العام إخطارا كتابيا بذلك يسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ تسلمه. وتعد هذه البلدان أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

## اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

(نص نافذ اعتباراً من 1 يناير 2016)

### قائمة بالقواعد

الفصل 1: أحكام عامة	
القاعدة 1: تعابير مختصرة	
القاعدة 2: حساب المهل	
القاعدة 3: لغات العمل	
القاعدة 4: الإدارة المختصة	
الفصل 2: الطلب الدولي	
القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب الدولي	
القاعدة 6: الطلبات المخالفة للأصول	
الفصل 3: التسجيل الدولي	
القاعدة 7: تدوين تسمية المنشأ في السجل الدولي	
القاعدة 8: تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريانه	
الفصل 4: إعلانات رفض الحماية؛ الإعلانات الخيارية بشأن منح الحماية	
القاعدة 9: إعلان الرفض	
القاعدة 10: إعلان الرفض المخالف للأصول	
القاعدة 11: سحب إعلان الرفض	
القاعدة 11(ثانياً): الإعلانات الخيارية بشأن منح الحماية	
الفصل 5: تدوينات أخرى متعلقة بالتسجيل الدولي	
القاعدة 12: المهلة الممنوحة للغير	
القاعدة 13: التعديلات	
القاعدة 14: التخلي عن الحماية	
القاعدة 15: شطب التسجيل الدولي	
القاعدة 16: الإبطال	

القاعدة 17:	التصويبات في السجل الدولي
الفصل 6:	أحكام متنوعة والرسوم
القاعدة 18:	النشر
القاعدة 19:	مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب
	الدولي
القاعدة 20:	التوقيع
القاعدة 21:	تاريخ إرسال التبليغات المتنوعة
القاعدة 22:	طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي
القاعدة 23:	الرسوم
القاعدة 23(ثانياً):	التعليمات الإدارية
القاعدة 24:	بدء النفاذ

## الفصل 1 أحكام عامة

### القاعدة 1 تعابير مختصرة

لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،

"1" تعني كلمة "اتفاق" اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ في 31 أكتوبر 1958، والمراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدل في 28 سبتمبر 1979؛

"2" وتعني عبارة "تسمية المنشأ" تسمية منشأ وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1)2 من الاتفاق؛

"3" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي لتسمية منشأ بناء على الاتفاق؛

"4" وتعني عبارة "الطلب الدولي" طلب تسجيل دولي؛

"5" وتعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، ويقضي الاتفاق أو هذه اللائحة التنفيذية بتدوينها، أي كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛

"6" وتعني عبارة "البلد المتعاقد" كل بلد طرف في الاتفاق؛

"7" وتعني عبارة "بلد المنشأ" البلد المتعاقد كما هو معرف في المادة (2)2 من الاتفاق؛

"8" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"9" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية": "الاستمارة التي يصدرها المكتب الدولي؛

"10" وتعني عبارة "الإدارة المختصة" الإدارة المذكورة في القاعدة (1)4(أ) أو (1)4 (ب) أو (1)4(ج) من هذه اللائحة التنفيذية؛

"11" وتعني عبارة "صاحب حق استخدام تسمية المنشأ" أي شخص طبيعي أو معنوي كما هو مذكور في المادة (1)5 من الاتفاق؛

"12" وتعني عبارة "إعلان الرفض" الإعلان المذكور في المادة (3)5 من الاتفاق؛

"13" وتعني عبارة "المجلة" المجلة الدورية المشار إليها في القاعدة (2)5 من الاتفاق، أي كانت الوسيلة المستخدمة لنشرها؛

"14" وتعني عبارة "التعليقات الإدارية" التعليقات الإدارية المذكورة في القاعدة 23(ثانياً).

## القاعدة 2

### حساب المهل

(1) [المهل المحسوبة بالسنوات] تنقضي كل مهلة محسوبة بالسنوات، في السنة التالية الواجب أخذها في الحساب، وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيها حساب المهلة. ولكن، إذا وقع الحدث في 29 فبراير، وكان شهر فبراير في السنة التالية الواجب أخذها في الحساب ينتهي في يوم 28، فإن المهلة تنقضي في 28 فبراير.

(2) [المهل المحسوبة بالأشهر] تنقضي كل مهلة محسوبة بالأشهر، في الشهر التالي الواجب أخذه في الحساب، وفي اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب المهلة. ولكن، إذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحساب يوم مطابق لهذا العدد، فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من هذا الشهر.

(3) [انقضاء المهلة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو إدارة مختصة مفتوحاً للجمهور] إذا كانت المهلة تنقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو إدارة مختصة مفتوحاً

للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو إدارة مختصة أبوابه للجمهور، بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2).

### القاعدة 3

#### لغات العمل

(1) [الطلب الدولي] يجب تحرير الطلب الدولي بالفرنسية أو الإنكليزية أو الإسبانية.

(2) [التبليغات اللاحقة للطلب الدولي] يحرر كل تبليغ يتبادله المكتب الدولي وإدارة مختصة بخصوص طلب دولي أو تسجيل دولي بالفرنسية أو الإنكليزية أو الإسبانية حسب اختيار الإدارة المعنية.

(3) [التدوينات في السجل الدولي والمنشورات] تكون التدوينات في السجل الدولي والمنشورات في المجلة بالفرنسية والإنكليزية والإسبانية. ويعدّ المكتب الدولي الترجمات الضرورية لذلك الغرض. ولكن المكتب الدولي لا يترجم تسمية المنشأ.

(4) [النقل الحرفي لتسمية المنشأ وترجماتها] عندما تقدم الإدارة المختصة نقلاً حرفياً لتسمية المنشأ وفقاً للقاعدة (5)(2)(ج) أو ترجمة واحدة لها أو أكثر وفقاً للقاعدة (5)(3)2"، فإن المكتب الدولي لا يتحقق من دقة ذلك النقل الحرفي أو الترجمة.

### القاعدة 4

#### الإدارة المختصة

(1) [إخطار المكتب الدولي] يخطر كل بلد متعاقد المكتب الدولي بالاسم والعنوان وأي تغيير في الاسم والعنوان،

(أ) لإدارته المختصة في ما يلي:

"1" تقديم طلب دولي وفقاً للقاعدة 5، وتصويب مخالفة في طلب دولي وفقاً للقاعدة 6(1)، والتماس تدوين تعديل في السجل الدولي وفقاً للقاعدة 13(2)، وإخطار المكتب الدولي بالتخلي عن الحماية في بلد متعاقد واحد أو أكثر وفقاً للقاعدة 14(1)، وتقديم التماس شطب تسجيل دولي إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 15(1)، والتماس إجراء تصويب في السجل الدولي وفقاً للقاعدة 17(1)، وإرسال الوثائق المذكورة في القاعدة 5(3)5" إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 19(2)ب)،



"2" وتلقي تبليغات المكتب الدولي المذكورة في القواعد (3)9، و(1)10، و(2)10، و(3)11، و(2)12، و(2)16، و(ب) لإدارته المختصة في ما يلي:

"1" الإخطار بإعلان الرفض، والإخطار بسحب إعلان الرفض وفقاً للقاعدة 11، وإرسال إعلان منح الحماية وفقاً للقاعدة 11 (ثانياً)<sup>2</sup>، والإخطار بحالة إبطال وفقاً للقاعدة (1)16، والتاس إجراء تصويب في السجل الدولي وفقاً للقاعدة (1)17، والإعلان، وفقاً للقاعدة (3)17، أنه لا يمكنها أن تضمن حماية تسجيل دولي مصوّب،

"2" وتلقي تبليغات المكتب الدولي المذكورة في القواعد (1)7، و(3)13، و(2)14، و(2)15، و(2)17،

(ج) لإدارته المختصة في إبلاغ المكتب الدولي بأن مهلة لا تزيد على عامين قد مُنحت للغير وفقاً للمادة (6)5 من الاتفاق.

(2) [إدارة واحدة أو إدارات مختلفة] يجوز أن يشير الإخطار المذكور في الفقرة (1) إلى إدارة واحدة أو إدارات مختلفة، ولكن لا يجوز الإشارة إلا إلى إدارة واحدة فيما يخص كل فقرة فرعية من (أ) إلى (ج).

## الفصل 2

### الطلب الدولي

#### القاعدة 5

#### الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

(1) [تقديم الطلب الدولي] تقدم الإدارة المختصة لبلد المنشأ الطلب الدولي إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المخصصة لهذا الغرض وتوقع تلك الإدارة المختصة على الطلب.

(2) [المحتويات الإلزامية في الطلب الدولي] (أ) يبين الطلب الدولي ما يلي:

<sup>2</sup> عندما اعتمدت جمعية اتحاد لشبونة القاعدة 11 (ثانياً)، كان في مفهومها أن البلدان المتعاقدة الأطراف في الاتفاق غير ملزمة بإرسال إعلان جديد لأن الإدارة المختصة بإرسال إعلان منح الحماية هي نفسها تلك الإدارة المشار إليها في القاعدة (1)4 (ب) قبل دخول القاعدة 11 (ثانياً) حيز النفاذ.

"1" بلد المنشأ؛

"2" وصاحب، أو أصحاب، حق استخدام تسمية المنشأ المعينين باسم جماعي أو باسم فردي إذا استحال التعيين الجماعي؛

"3" وتسمية المنشأ المطلوب تسجيلها باللغة الرسمية لبلد المنشأ، وإذا كان لبلد المنشأ أكثر من لغة رسمية فبلغة واحدة أو أكثر من تلك اللغات الرسمية؛

"4" والمنتج الذي تنطبق عليه تلك التسمية؛

"5" ومنطقة إنتاج المنتج؛

"6" وعنوان وتاريخ الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو القرارات القضائية، أو تاريخ ورقم التسجيل، والتي بموجبها تتمتع تسمية المنشأ بالحماية في بلد المنشأ.

(ب) وعندما يكون اسم صاحب أو أساء أصحاب حق استخدام تسمية المنشأ أو اسم منطقة إنتاج المنتج بالحروف غير اللاتينية، تنقل تلك الأسماء نقلا حرفيا بالحروف اللاتينية، ويتبع النقل الحرفي نظام الحروف الصوتية للغة الطلب الدولي.

(ج) وعندما تكون تسمية المنشأ بحروف غير لاتينية، تُرقق البيانات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) "3" بنقل حرفي بالحروف اللاتينية، ويتبع النقل الحرفي نظام الحروف الصوتية للغة الطلب الدولي.

(د) ويرفق بالطلب الدولي رسمُ تسجيل يُحدد مبلغه في القاعدة 23.

(3) [المحتويات الخيارية في الطلب الدولي] يمكن أن يتضمن الطلب الدولي أو

يبين ما يلي:

"1" عنوان صاحب أو أصحاب حق استخدام تسمية المنشأ؛

"2" وترجمة واحدة أو أكثر لتسمية المنشأ بما تشاء الإدارة المختصة

من لغات؛

"3" وإعلانا يفيد أن الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ؛

"4" وإعلانا يفيد أنه تم التخلي عن الحماية في بلد متعاقد أو بلدان متعاقدة مع ذكر أسماؤها؛

"5" ونسخة باللغة الأصلية للأحكام أو القرارات أو التسجيل كما هو مذكور في الفقرة (2) (أ) "6".

"6" وأية معلومات أخرى تود الإدارة المختصة لبلد المنشأ تقديمها بشأن الحماية الممنوحة لتسمية المنشأ في ذلك البلد، مثل بيانات إضافية حول منطقة إنتاج المنتج ووصف للعلاقة القائمة بين جودة المنتج أو خصائصه وبيئته الجغرافية.

### القاعدة 6

#### الطلبات المخالفة للأصول

(1) [فحص الطلب وتصويب المخالفات] (أ) مع مراعاة الفقرة (2)، إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي الشروط المحددة في القاعدة (1)3 أو القاعدة (1)5 و(2)5، فإنه يؤجل التسجيل ويدعو الإدارة المختصة إلى تصويب المخالفة التي لاحظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة.

(ب) وإن لم تصوب الإدارة المختصة المخالفة الملاحظة في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، فعلى المكتب الدولي أن يرسل تبليغاً إلى تلك الإدارة لتذكيرها بتلك الدعوة. ولا يؤثر إرسال ذلك التبليغ في مهلة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) وإن لم يتسلم المكتب الدولي تصويبا للمخالفة في مهلة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، يرفض المكتب الدولي الطلب الدولي ويخطر بذلك الإدارة المختصة لبلد المنشأ.

(د) وعندما يُرفض الطلب الدولي وفقاً للفقرة الفرعية (ج)، يرّد المكتب الدولي الرسوم المدفوعة على ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يساوي نصف رسم التسجيل المذكور في القاعدة 23.

(2) [الطلب الدولي الذي لا يُعتبر طلباً دولياً] إذا لم يُقدم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي من قبل الإدارة المختصة لبلد المنشأ، فإن المكتب الدولي لا يعتبره طلباً دولياً ويعيده إلى المرسل.

### الفصل 3 التسجيل الدولي

#### القاعدة 7

تدوين تسمية المنشأ في السجل الدولي

(1) [التسجيل، والشهادة، والإخطار] إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 3(1) والقاعدة 5، فإنه يدون تسمية المنشأ في السجل الدولي ويرسل شهادة تسجيل دولي إلى الإدارة التي التمتت التسجيل ويخطر بذلك الإدارة المختصة للبلدان المتعاقدة الأخرى التي لم يتم فيها التخلي عن الحماية.

(2) [محتويات التسجيل] يتضمن التسجيل الدولي أو يبين ما يلي:

"1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي؛

"2" واللغة التي استلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي؛

"3" ورقم التسجيل الدولي؛

"4" وتاريخ التسجيل الدولي.

#### القاعدة 8

تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سرياته

(1) [المخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي] إذا لم يتضمن الطلب الدولي العناصر التالية:

"1" بلد المنشأ،

"2" وصاحب أو أصحاب حق استخدام تسمية المنشأ،

"3" وتسمية المنشأ المطلوب تسجيلها،

"4" والمنهج الذي تنطبق عليه تلك التسمية،

فإن التسجيل الدولي يحمل التاريخ الذي توصل فيه المكتب الدولي بآخر العناصر الناقصة.

(2) [تاريخ التسجيل الدولي في جميع الحالات الأخرى] في جميع الحالات الأخرى يحمل التسجيل الدولي التاريخ الذي تلقى فيه المكتب الدولي الطلب الدولي.

(3) [تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي] (أ) تتمتع تسمية المنشأ التي تكون موضوع تسجيل دولي بالحماية في كل بلد متعاقد لم يعلن بمقتضى المادة 5(3) عن عدم تمكنه من ضمان حماية التسمية، أو يكون قد أرسل إلى المكتب الدولي إعلاناً لمنح الحماية وفقاً للقاعدة 11(ثانياً)، وذلك اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، أو، عندما يقدم بلد متعاقد إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (ب)، اعتباراً من التاريخ المذكور في ذلك الإعلان.

(ب) ويجوز لبلد متعاقد أن يخطر المدير العام في إعلان بأن تسمية المنشأ التي هي موضوع تسجيل دولي، محمية، وفقاً لتشريع ذلك البلد المتعاقد، اعتباراً من تاريخ يُذكر في الإعلان، ولكن لا يمكن أن يتجاوز ذلك التاريخ موعد انتهاء مهلة السنة المذكورة في المادة 5(3) من الاتفاق.

#### الفصل 4

إعلانات رفض الحماية؛ الإعلانات الخيارية بشأن منح الحماية

##### القاعدة 9

##### إعلان الرفض

(1) [إخطار المكتب الدولي] يُخطر المكتب الدولي بأي إعلان رفض من قبل الإدارة المختصة للبلد المتعاقد الذي صدر له الرفض ويجب أن يحمل توقيع تلك الإدارة.

(2) [محتويات إعلان الرفض] يرتبط إعلان الرفض بتسجيل دولي واحد ويتضمن أو يبين ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ؛

"2" والأسباب التي يستند إليها الرفض؛

"3" وإذا كان الرفض يستند إلى وجود حق سابق، فالبيانات الأساسية المتعلقة بذلك الحق السابق، ولا سيما إذا تعلق الأمر بطلب أو تسجيل وطني أو إقليمي أو دولي لعلامة تجارية، وتاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، وتاريخ التسجيل ورقمه (إن وجد)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وصورة مستنسخة عن العلامة، وكذلك قائمة بالسلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بتلك العلامة، علماً بأنه يجوز تقديم تلك القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور؛

"4" وإن كان الرفض لا يخص سوى بعض عناصر تسمية المنشأ، فالعناصر

التي يخصها؛

"5" وطرق الطعن القضائية أو الإدارية الممكنة للطعن في الرفض إضافة إلى

المهل الزمنية الجاري بها العمل.

(3) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارة المختصة لبلد المنشأ] مع مراعاة القاعدة 10(1)، يدون المكتب الدولي أي رفض في السجل الدولي مع بيان التاريخ الذي أرسل فيه إعلان الرفض إلى المكتب الدولي، ويرسل صورة من ذلك الإعلان إلى الإدارة المختصة لبلد المنشأ.

#### القاعدة 10

#### إعلان الرفض المخالف للأصول

(1) [إعلان الرفض الذي لا يُعتبر إعلان رفض] (أ) لا يعتبر المكتب الدولي إعلان

الرفض إعلان رفض في الحالات التالية:

"1" إذا لم يبيّن رقم التسجيل الدولي المعني، ما لم تسمح بيانات أخرى في

الإعلان بتحديد التسجيل دون غموض؛

"2" وإذا لم يبيّن أي سبب من أسباب الرفض؛

"3" وإذا أرسل إلى المكتب الدولي بعد انتهاء مهلة السنة المذكورة في

المادة 5(3) من الاتفاق؛

"4" وإذا لم تخطر به الإدارة المختصة المكتب الدولي.

(ب) وعندما تنطبق الفقرة الفرعية (أ)، يرسل المكتب الدولي، ما لم يتمكن من تحديد التسجيل الدولي المعني، نسخة من إعلان الرفض إلى الإدارة المختصة لبلد المنشأ ويجبر الإدارة المرسله لإعلان الرفض أنه لا يعتبره إعلان رفض وأن الرفض لم يُدوّن في السجل الدولي ويوضح أسباب ذلك.

(2) [الإعلان المخالف للأصول] إذا تضمن إعلان الرفض مخالفة أخرى دون المخالفات المذكورة في الفقرة (1)، فإن المكتب الدولي، رغم ذلك، يدوّن الرفض في السجل الدولي ويرسل نسخة من إعلان الرفض إلى الإدارة المختصة لبلد المنشأ. ويطلب من تلك الإدارة، يدعو المكتب الدولي الإدارة المرسله لإعلان الرفض إلى تصويب إعلانها دون تأخير.

### القاعدة 11

#### سحب إعلان الرفض

(1) [إخطار المكتب الدولي] يجوز للإدارة المرسله لإعلان الرفض أن تسحبه، جزئياً أو كلياً، في أي وقت. وتخطر الإدارة المختصة المكتب الدولي بسحب إعلان الرفض ويجب أن يحمل توقيع تلك الإدارة.

(2) [محتويات الإخطار] يبيّن الإخطار بسحب إعلان الرفض ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ؛

"2" وتاريخ سحب إعلان الرفض.

(3) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارة المختصة لبلد المنشأ] يدوّن المكتب الدولي السحب المذكور في الفقرة (1) ويرسل صورة من الإخطار بالسحب إلى الإدارة المختصة لبلد المنشأ.

## القاعدة 11 (ثانياً)

## الإعلانات الخيارية بشأن منح الحماية

(1) [إعلان منح الحماية عند عدم الإخطار بأي إعلان رفض] (أ) يجوز للإدارة المختصة لبلد متعاقد لم يخطر المكتب الدولي بأي إعلان رفض أن ترسل إلى المكتب الدولي، في غضون مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 5(3) من الاتفاق، إعلاناً يفيد أن الحماية ممنوحة في البلد المتعاقد المعني بتسمية المنشأ التي هي موضوع تسجيل دولي.

(ب) ويبيّن الإعلان ما يلي:

"1" الإدارة المختصة للبلد المتعاقد الذي يصدر الإعلان؛

"2" ورقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ؛

"3" وتاريخ الإعلان.

(2) [إعلان منح الحماية عقب الرفض] (أ) يجوز للإدارة المختصة لبلد متعاقد يخطر المكتب الدولي بإعلان رفض أن ترسل إلى المكتب الدولي، عوضاً عن الإخطار بسحب إعلان رفض وفقاً للقاعدة 11(1)، إعلاناً يفيد أن الحماية ممنوحة في البلد المتعاقد المعني بتسمية المنشأ التي هي موضوع تسجيل دولي.

(ب) ويبيّن الإعلان ما يلي:

"1" الإدارة المختصة للبلد المتعاقد الذي يصدر الإعلان؛

"2" ورقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ؛

"3" وتاريخ منح الحماية.

(3) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارة المختصة لبلد المنشأ] يدوّن المكتب الدولي أي إخطار منصوص عليه في الفقرتين (1) أو (2) في السجل الدولي ويخطر الإدارة المختصة لبلد المنشأ بذلك الإعلان



## الفصل 5 تدوينات أخرى متعلقة بالتسجيل الدولي

### القاعدة 12

#### المهلة الممنوحة للغير

(1) [إخطار المكتب الدولي] عندما تخطر الإدارة المختصة لبلد متعاقد المكتب الدولي بأن مهلة منحت للغير في ذلك البلد لكي يضع حدا لاستخدام تسمية للمنشأ وفقا للمادة 5(6) من الاتفاق، فيجب أن يحمل ذلك الإخطار توقيع تلك الإدارة ويبين ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوبا ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ؛

"2" وهوية الغير المعني،

"3" والمهلة الممنوحة للغير؛

"4" والتاريخ الذي تبدأ فيه تلك المهلة، علما أنه لا يمكن أن يتجاوز ذلك التاريخ موعد انتهاء مهلة الثلاثة أشهر المذكورة في المادة 5(6) من الاتفاق.

(2) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارة المختصة لبلد المنشأ] يدون المكتب

الدولي ذلك الإخطار مع ما يتضمنه من بيانات في السجل الدولي ويرسل صورة منه إلى الإدارة المختصة لبلد المنشأ شريطة أن ترسل الإدارة المختصة الإخطار المذكور في الفقرة (1) إلى المكتب الدولي في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 5(3) من الاتفاق.

### القاعدة 13

#### التعديلات

(1) [التعديلات المقبولة] يجوز للإدارة المختصة لبلد المنشأ أن تلتزم من المكتب

الدولي تدوين ما يلي في السجل الدولي:

"1" تغيير في ملكية حق استخدام تسمية المنشأ؛

"2" وتعديل اسم أو وعنوان صاحب أو أصحاب حق استخدام

تسمية المنشأ؛

"3" وتعديل حدود منطقة إنتاج المنتج الذي تنطبق عليه تسمية المنشأ؛

"4" وتعديل يرتبط بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو القرارات القضائية،

أو التسجيل المذكورة في القاعدة 5(2)(أ) "6"؛

"5" وتعديل يرتبط ببلد المنشأ ولا يؤثر في منطقة إنتاج المنتج الذي تنطبق

عليه تسمية المنشأ.

(2) [الإجراء] تقدم الإدارة المختصة التماس التعديل المذكور في الفقرة (1) إلى المكتب

الدولي وتوقعه وترفق به رسماً يُحدد مبلغه في القاعدة 23.

(3) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارات المختصة] يدون المكتب الدولي

التعديل المطلوب وفقاً للفقرتين (1) و(2) في السجل الدولي ويخطر به الإدارات المختصة

للبلدان المتعاقدة الأخرى.

#### القاعدة 14

#### التخلي عن الحماية

(1) [إخطار المكتب الدولي] يجوز للإدارة المختصة لبلد المنشأ أن تخطر في أي وقت

المكتب الدولي بتخليها عن الحماية في بلد متعاقد أو بلدان متعاقدة مع ذكر أسماؤها. ويبيّن

الإخطار بالتخلي عن الحماية رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً

ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ، ويجب أن يحمل

توقيع الإدارة المختصة.

(2) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارات المختصة] يدون المكتب الدولي

الإخطار بالتخلي عن الحماية المذكور في الفقرة (1) في السجل الدولي ويخطر به الإدارة

المختصة للبلد المتعاقد أو البلدان المتعاقدة المعنية بذلك التخلي عن الحماية.

## القاعدة 15

## شطب التسجيل الدولي

(1) [التماس الشطب] يجوز للإدارة المختصة لبلد المنشأ أن تلتبس في أي وقت من المكتب الدولي شطب تسجيل دولي تكون قد طلبته. ويبيّن التماس الشطب رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ، ويجب أن يحمل توقيع الإدارة المختصة لبلد المنشأ.

(2) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارات المختصة] يدوّن المكتب الدولي الشطب في السجل الدولي مع ما يتضمنه الالتماس من بيانات ويخطر بذلك الشطب الإدارات المختصة للبلدان المتعاقدة الأخرى.

## القاعدة 16

## الإبطال

(1) [إخطار المكتب الدولي بالإبطال] إذا أبطلت الآثار المترتبة عن تسجيل دولي في بلد متعاقد ولم يعد من الجائز أن يكون الإبطال محل طعن، وجب على الإدارة المختصة لذلك البلد المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بذلك، ويبيّن الإخطار أو يتضمن ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل اسم تسمية المنشأ؛

"2" السلطة التي نطقت بالإبطال؛

"3" وتاريخ النطق بالإبطال؛

"4" وإن كان الإبطال لا يخص سوى بعض عناصر تسمية المنشأ، فالعناصر

التي يخصها؛

"5" ودوافع النطق بالإبطال؛

"6" ونسخة للقرار الذي أبطل آثار التسجيل الدولي؛

(2) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارات المختصة لبلد المنشأ] يدوّن المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي مع ما يتضمنه إخطار الإبطال من البيانات المذكورة في

الفقرات الفرعية من "1" إلى "6" من الفقرة (1)، ويرسل نسخة من ذلك الإخطار إلى الإدارة المختصة لبلد المنشأ.

### القاعدة 17

#### التصويبات في السجل الدولي

(1) [الإجراء] إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة المختصة لبلد المنشأ أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يعدل السجل بتصويب الخطأ.

(2) [إخطار الإدارات المختصة بالتصويب] يخطر المكتب الدولي الإدارة المختصة لكل بلد متعاقد بالتصويب.

(3) [تطبيق القواعد من 9 إلى 11 (ثانياً)] عندما يتعلق بتصويب الخطأ بتسمية المنشأ أو المنتج الذي تنطبق عليه تسمية المنشأ، يحق للإدارة المختصة لبلد المنشأ أن تعلن بأنه لا يمكنها أن تضمن حماية التسجيل الدولي المصوّب. وترسل الإدارة المختصة المذكورة ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون سنة اعتباراً من تاريخ إرسال المكتب الدولي للإخطار بالتصويب. وتطبق القواعد من 9 إلى 11 (ثانياً) مع ما يلزم من تعديل.

## الفصل 6

### أحكام متنوعة والرسوم

### القاعدة 18

#### النشر

ينشر المكتب الدولي في المجلة جميع التديونات المدرجة في السجل الدولي.

### القاعدة 19

مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي

(1) [المعلومات المتعلقة بمحتوى السجل الدولي] يقدم المكتب الدولي مستخرجات السجل الدولي أو أية معلومات أخرى عن محتوى هذا السجل إلى أي شخص يطلبها منه مقابل تسديد رسم يُحدّد قدره في القاعدة 23.

(2) [تبليغ الأحكام أو القرارات أو التسجيل، التي تتمتع بموجبها تسمية المنشأ بالحماية]

(أ) يجوز لأي شخص أن يلتمس من المكتب الدولي نسخة باللغة الأصلية للأحكام أو القرارات أو التسجيل المشار إليها في القاعدة 5(2)(أ) "6" مقابل تسديد رسم يُحدّد قدره في القاعدة 23.

(ب) وإن كانت تلك الوثائق قد أُرسِلت إلى المكتب الدولي، وجب عليه إحالة نسخة منها دون تأخير إلى الشخص الذي التمسها.

(ج) وإن لم تكن تلك الوثائق قد أُرسِلت إلى المكتب الدولي، وجب عليه التماس نسخة منها من الإدارة المختصة لبلد المنشأ وإحالتها، حال استلامها، إلى الشخص الذي التمسها.

#### القاعدة 20

##### التوقيع

عندما تنص هذه اللائحة التنفيذية على توقيع إدارة مختصة، فيجوز طباعة التوقيع أو استبداله بصورة من التوقيع أو بخاتم رسمي.

#### القاعدة 21

##### تاريخ إرسال التبليغات المتنوعة

إذا أُرسِل الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(1) والإعلان المشار إليه في القاعدة 17(3) أو الإخطار المشار إليه في القاعدة 12(1) بالبريد، فإن تاريخ الإرسال يُحدّد بحسب الختم البريدي. وإذا استحال قراءة الختم البريدي أو لم يكن الختم موجوداً، يعتبر المكتب الدولي ذلك التبليغ كما لو كان قد أُرسِل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي استلمه فيه. وإذا أُرسِل الإعلان المذكوران أو الإخطار المذكور عبر مؤسسة بريدية خاصة، فإن تاريخ الإرسال يُحدّد بحسب البيان الذي تعطيه تلك المؤسسة على أساس ما دُوّنته من معلومات عن عملية الإرسال.

## القاعدة 22

## طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي

(1) [الإخطار بالتسجيل الدولي] يرسل المكتب الدولي الإخطار المذكور في القاعدة 7(1) إلى الإدارة المختصة لكل بلد متعاقد بريد مسجل مصحوب بإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تسمح للمكتب الدولي بإثبات تاريخ استلام الإخطار كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

(2) [الإخطارات الأخرى] يرسل المكتب الدولي جميع الإخطارات الأخرى المذكورة في هذه اللائحة التنفيذية إلى الإدارات المختصة بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تسمح للمكتب الدولي بإثبات استلام الإخطار.

## القاعدة 23

## الرسوم

يحصل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

المبلغ  
(بالفرنكات السويسرية)

1000	"1" رسم عن تسجيل تسمية المنشأ
500	"2" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل
150	"3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي
100	"4" رسم عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي

(ثانياً) القاعدة 23

التعليقات الإدارية

(1) [وضع التعليقات الإدارية والمسائل التي تنظمها] (أ) يضع المدير العام تعليقات إدارية. ويجوز له أن يعدلها. وقبل وضع التعليقات الإدارية أو تعديلها، يستشير المدير العام الإدارات المختصة للبلدان المتعاقدة التي لها اهتمام مباشر بالتعليقات الإدارية أو التعديلات المقترحة.

(ب) تتناول التعليقات الإدارية المسائل التي تحلها هذه اللائحة التنفيذية إلى تلك التعليقات صراحة وتتناول تفاصيل تطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(2) [مراقبة الجمعية] يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أي حكم من أحكام التعليقات الإدارية ويتصرف المدير العام وفقاً لذلك.

(3) [النشر وتاريخ بدء النفاذ] (أ) تنشر التعليمات الإدارية وأية تعديلات تُدخل عليها في المجلة.

(ب) يحدد في كل نشر التاريخ الذي تدخل فيه الأحكام المنشورة حيز النفاذ. ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام، ولكن لا يجوز أن يدخل أي حكم حيز النفاذ قبل نشره في المجلة.

(4) [التناقض مع الاتفاق أو مع هذه اللائحة التنفيذية] في حال وجود تضارب بين أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية من جهة وأي حكم من أحكام الاتفاق أو هذه اللائحة التنفيذية من جهة أخرى، تكون الغلبة لحكم الاتفاق أو اللائحة التنفيذية.

#### القاعدة 24

##### بدء النفاذ

تدخل هذه اللائحة التنفيذية حيز النفاذ اعتباراً من 1 أبريل 2002<sup>3</sup> وتحلّ، ابتداءً من ذلك التاريخ، محل اللائحة التنفيذية السابقة.

<sup>3</sup> منذ ذلك التاريخ، عدّلت جمعية اتحاد لشبونة هذه اللائحة التنفيذية ثلاث مرات. ففي المرة الأولى، أدخلت التعديلات التي اعتمدها جمعية الاتحاد في دورتها الخامسة والعشرين (الدورة العادية الثامنة عشرة) المنعقدة في جنيف من 22 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2009، إذ أضافت الجمعية حكيمين جديدين، هما القاعدة 11 (ثانياً) والقاعدة 23 (ثانياً)، وعدّلت، تبعاً لذلك، القواعد 1 و4 و8 و17 و22، ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2010. وفي المرة الثانية، اعتمدت الجمعية في دورتها السابعة والعشرين (الدورة العادية التاسعة عشرة) المنعقدة في جنيف من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011 تعديلين آخرين نافذين في 1 يناير 2012 إضافة بند جديد "6" إلى القاعدة 5(3) وبند جديد "5" إلى القاعدة 16(1) مع الاحتفاظ بنص البند "5" وتغيير رقمه من "5" إلى "6". وفي المرة الثالثة، قرّرت الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (الدورة العادية الحادية والعشرين) المنعقدة في جنيف من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، وضع مبلغ جديدة للرسوم المذكورة في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.





## التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لشبونة

(نافذة اعتباراً من 1 يناير 2010)

قائمة البنود

الجزء الأول: تعاريف

البند 1: تعابير مختصرة

الجزء الثاني: الاستثمارات

البند 2: الاستثمارات المقررة

البند 3: الاستثمارات الخيارية

البند 4: توافر الاستثمارات

الجزء الثالث: الاتصالات بين الإدارات المختصة والمكتب الدولي

البند 5: الاتصالات الكتابية؛ عدة وثائق في مغلّف واحد

البند 6: الاتصالات بالفاكس

البند 7: الاتصالات الإلكترونية

البند 8: الإخطارات الصادرة عن المكتب الدولي

البند 9: الإخطارات الصادرة عن الإدارة المختصة

## الجزء الأول

### تعريف

البند 1: تعابير مختصرة

(أ) لأغراض هذه التعليقات الإدارية:

"1" تعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي؛

"2" وتعني كلمة "قاعدة" قاعدةً من قواعد اللائحة التنفيذية.

(ب) لأغراض هذه التعليقات الإدارية، يكون لأي عبارة يشار إليها في القاعدة 1 المعنى ذاته الذي تحمله في اللائحة التنفيذية.

## الجزء الثاني

### الاستمارات

البند 2: الاستمارات المقررة

يتولى المكتب الدولي إعداد الاستمارات لأغراض أي إجراء تقرّر فيه اللائحة التنفيذية المشتركة استخدام استمارة.

البند 3: الاستمارات الخيارية

يجوز للمكتب الدولي إعداد استمارات اختيارية لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المشتركة خلاف الإجراءات المشار إليها في البند 2.

البند 4: توافر الاستمارات

يلتزم المكتب الدولي بتوفير كل الاستمارات المقررة والخيارية المشار إليها في البندين 2 و3، على موقعه الإلكتروني وعلى الورق عند الطلب.

### الجزء الثالث الاتصالات بين الإدارات المختصة والمكتب الدولي

البند 5: الاتصالات الكتابية؛ عدة وثائق في مغلف واحد

(أ) تكون الاتصالات كتابية بالآلة الكاتبة أو بآلة أخرى.

(ب) في حال كانت عدة وثائق مرسلة في مغلف واحد، فيتعين أن تكون مرفقة بقائمة تذكر كل واحدة منها.

البند 6: الاتصالات بالفاكس

(أ) يجوز إجراء الاتصالات بين الإدارات المختصة والمكتب الدولي بالفاكس. وفي حال وجب على الإدارة المختصة تقديم تبليغ على استارة رسمية، فإنه يجب استخدام تلك الاستارة الرسمية لإرسال التبليغ بالفاكس.

(ب) وكلما استلم المكتب الدولي بالفاكس تبليغا غير كامل أو غير قابل للاستخدام لسبب آخر من إدارة مختصة، فإنه يخطر تلك الإدارة بذلك.

البند 7: الاتصالات الإلكترونية

(أ) تكون الاتصالات بين الإدارة المختصة والمكتب الدولي، بما فيها تقديم الطلب الدولي، بالوسائل الإلكترونية وفقاً للطريقة التي يتفق عليها المكتب الدولي والإدارة المختصة إن رغبت في ذلك.

(ب) وكلما استلم المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية تبليغا غير كامل أو غير قابل للاستخدام لسبب آخر من إدارة مختصة، فإنه يخطر تلك الإدارة بذلك.

البند 8: الإخطارات الصادرة عن المكتب الدولي

(أ) في حال إرسال المكتب الدولي للإخطار المشار إليه في القاعدة 22(1) إلى إدارة مختصة عبر مكتب بريد أو عبر مؤسسة بريدية خاصة يُحدد تاريخ استلام ذلك الإخطار بحسب المعلومات التي يقدمها ذلك المكتب البريدي أو تلك المؤسسة البريدية الخاصة على أساس ما دونه من بيانات عن عملية الإرسال. وفي حال إرسال ذلك الإخطار بالفاكس أو

بالمواصلات الإلكترونية وكان التاريخ الذي بدأ فيه الإرسال مختلفاً عن تاريخ الاستلام بسبب اختلاف التوقيت بين مكان الإرسال ومكان الاستلام، اعتُبر آخر التاريخين تاريخاً للاستلام.

(ب) ويرسل المكتب الدولي إلى الإدارة المختصة المعنية إخطاراً يؤكد فيه التاريخ المحدد بالطريقة المذكورة ويبلغ الإدارة المختصة لبلد المنشأ بذلك.

#### البند 9: الإخطارات الصادرة عن الإدارة المختصة

(أ) يرسل المكتب الدولي، فور استلام الإعلان المشار إليه في القاعدة 21، إشعاراً باستلام ذلك الإعلان إلى الإدارة المختصة المرسلة.

(ب) وفي حال إرسال الإعلان المشار إليه في القاعدة 21 بالفاكس أو بالمواصلات الإلكترونية وكان التاريخ الذي بدأ فيه الإرسال مختلفاً عن تاريخ الاستلام بسبب اختلاف التوقيت بين مكان الإرسال ومكان الاستلام، اعتُبر أسبق التاريخين تاريخاً للإرسال.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
34, chemin des Colombettes  
P.O. Box 18  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11  
الفاكس: +41 22 733 54 28

للإطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب  
الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي  
[www.wipo.int/about-wipo/ar/offices](http://www.wipo.int/about-wipo/ar/offices)

منشور الويبو رقم 264A  
ISBN 978-92-805-2796-4